1763 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس Bهما قال .

. (محرم ومعها إلا رجل عليها يدخل ولا محرم ذي مع إلا المرأة تسافر لا) A النبي قال Y فقال رجل يا رسول ا إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ . فقال (اخرج معها) .

. [4935 ، 2896 ، 2844]

[ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1341 .

(ذي محرم) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة وكره مالك C تعالى سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأبيد لفساد الناس]